

دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الحالة الفلسطينية

The role of the United nation organization in applying The Geneva Agreement for 1949 in regards to the Palestinien Case



عيد ناصر عيد شيرير*

كلية الحقوق – جامعة بنها (جمهورية مصر العربية)

البريد الإلكتروني: eid.nasser82@gmail.com

تاريخ النشر: 22/جوان/2022	تاريخ المراجعة: 20/04/2022	تاريخ الإستلام: 24/03/2022
---------------------------	----------------------------	----------------------------

ملخص

جاءت المنظمات الدولية من أجل حماية وصون حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، وأصبح هناك قوانين خاصة كالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وتم توقيع معاهدات واتفاقيات لضمان تلك الحقوق، وتعتبر الدول حماية حقوق الإنسان أولوية من أولويات سياساتها الخارجية، وتبرز أهمية القانون الدولي الإنساني في فلسطين كون الأراضي الفلسطينية محتلة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، حيث يشكل القانون الدولي الإنساني الإطار القانوني الذي يحكم سلوك الدولة المحتلة، ويتوجب تطبيق هذا القانون في الأراضي الفلسطينية الواقعة تحت الاحتلال الكلمات المفتاحية: الاحتلال، الأمم المتحدة، الأراضي المحتلة، اتفاقية جنيف.

Summary:

International organizations were established to promote and protect human rights and to maintain global peace and security. Hence, several laws, such as the International human rights law and the International humanitarian law, were put in place to lay down obligations which states are bound to respect. In addition, several treaties and conventions were agreed to guarantee these rights. States are setting human rights as top priorities when it comes to their foreign affairs policies. The importance of the International humanitarian law is highlighted in Palestine in light of the fact that the majority of the Palestinian land has been occupied by Israel. In this scenario, the International humanitarian law should be the legal frame to be applied controlling the conduct of the occupiers towards the occupied people.

Keywords: Occupation, United Nations, occupied lands, Geneva Agreement.

مقدمة

على الرغم من أن قواعد القانون الدولي نصت على حماية المدنيين والأسرى والجرحى والممتلكات الثقافية والمدنية وأماكن العبادة، إلا أن الأطراف المتحاربة نظرا لامتلاكها قوة تدميرية فإنها لا تتوانى عن انتهاك قواعد القانون الدولي، ولما كان المدنيون أول ضحايا العنف والدمار كان من الضروري تحديد هويتهم والحماية المقررة لهم، وكذلك بيان المقصود من الأهداف المدنية وأماكن العبادة والأماكن الثقافية لتعرضها للعمليات العسكرية، وذلك لمعرفة مدى التزام أعضاء المجتمع الدولي بقواعد القانون الدولي الإنساني (صالح، 2008، الصفحات 7-8).

وتنطبق أحكام القانون الدولي الإنساني، ممثلا بأنظمة لاهاي 1907 واتفاقيات جنيف بشأن حماية السكان المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية لأنها تخضع لاحتلال عسكري متواصل من قبل إسرائيل، وقد أكدت إتفاقية جنيف لعام 1949 على أن: "دولة الاحتلال ليست مطلقة اليد في استخدام ما تشاء من القوة الإجراءات أو السياسات في إدارتها للأراضي المحتلة ويجب عليها أن تراعي لحد أقصى حياة ومصالح السكان المدنيين وحماية ممتلكاتهم وألا تغير من الوضع القانوني لتلك الأراضي" (إبراهيم، 2016، صفحة 63).

وعلى مدى الأعوام الماضية، استمرت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال في خرق القانون الدولي الإنساني وتجاهل التزاماتها كدولة طرف في إتفاقية جنيف لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. (اتفاقية جنيف الرابعة)، وهذه السياسات لا تلغي من مسئولية إسرائيل ك سلطة احتلال، فلا بد من وضع حد للإفلات من العقاب عن الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي (فلسطين بين الاحتلال واتفاقية جنيف الرابعة وقائع وارقام، وثيقة صادرة عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا "الاسكوا"، 2014، ص 3، رمز الوثيقة / BOOKLET/2014/ECRI/ESCWA/E).

ومما لا شك فيه أن القانون الدولي واضح للغاية إلا أن استمرار إسرائيل في هذه السياسات ما هو إلا استخفاف بالقانون الدولي، فمثل هذه السياسات لا تغير الوضع القانوني للأراضي المحتلة، كما أنها لا تلغي من مسئولية إسرائيل ك سلطة احتلال، فلا بد من وضع حد للإفلات من العقاب عن الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي وعليه نطرح التساؤل التالي

إلى أي مدى وفقت الأمم المتحدة في تطبيق إتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة ؟

1. موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من انطباق إتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة تتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرة بين مختلف فروع الأمم المتحدة بإعتبارها الجهاز العام في المنظمة، سواء من حيث تشكيله أو بالنسبة لسلطاته، أو بإجراءات الخاصة بها، وذلك ما تضمنه الفصل الرابع من الميثاق (أفكيرين، 2010، صفحة 207)، وظلت الجمعية العامة معنية بالقضية الفلسطينية من ثلاث زوايا: موضوع اللاجئين وموضوع القدس وموضوع التسوية النهائية للصراع.

1.1 تعريف الجمعية العامة

الجمعية العامة هي جهاز الأمم المتحدة التمثيلي الرئيسي للتداول وصنع السياسة العامة، وتلزم في التصويت على قضايا هامة محددة، مثل التوصيات المتعلقة بالسلام والأمن وانتخاب أعضاء مجلس الأمن، موافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، أما المسائل الأخرى فتقرر بأغلبية بسيطة، ولكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة، وقد أنشأت الجمعية عددا من المجالس واللجان ومجالس الإدارة والأفرقة العاملة وغيرها من أجل القيام بوظائفها.

وتعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر، وتنص المادة 20 من الميثاق على أنه: "تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية أو انعقاد خاصة حسب ما تدعو الحاجة إليه، ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة".

وربما كانت خطوة إصدار قرار -الإتحاد من أجل السلم- في نوفمبر 1950، هي الأكثر حسماً، والذي أعطى للجمعية العامة دور مهم في مجال السلم والأمن الدوليين، ليتجاوز ذلك الدور المحدد لها في ميثاق الأمم المتحدة، حيث يعطي للجمعية العامة مجال للتعامل مع المسائل التي تتضمن خرقاً للسلم والأمن الدوليين، أو تتضمن أعمالاً عدوانية، وكل تلك المسائل تدخل بحسب الميثاق في اختصاص مجلس الأمن.

1.2 دور الجمعية العامة في تطبيق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية

يعتبر القرار 3/194 الذي اتخذ في ديسمبر 1948، هو المعبر عن أساس وجوه موقف الجمعية العامة من القضية الفلسطينية، وتخلص موقف الجمعية فيما يلي: بالنسبة للاجئين: حق العودة أو التعويض والمساعدة في إعادة التوطين والإعمار، بالنسبة للقدس: وضعها تحت نظام دولي يكفل حق الوصول إليها لكل الأديان والإشراف على نزع سلاحها كاملاً، أما بالنسبة للتسوية تم تشكيل لجنة ثلاثية للتوفيق مكونة من فرنسا وتركيا والولايات المتحدة (نافعة، 1995، صفحة 179)

وتعد الجمعية العامة أكثر أجهزة الأمم المتحدة تبني للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما تتميز بتبنيها لمبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، بما فيها تلك المبادئ التي تم النص عليها في المواثيق الدولية والاتفاقيات، مثال ذلك اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي أنشئت بناء على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 13(د-1) المتخذ في 13 فبراير 1946، والقرار 170(د-2) المتخذ في 31 أكتوبر 1947 بشأن تسليم ومعاينة مجرمي الحرب، والقرار الصادر عام 1965م المؤيد لما اتخذته المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر في فيينا، والذي أرسى ثلاث مبادئ مهمة (القاضي، 2015، صفحة 252):

- 1- حق أطراف النزاع في استخدام وسائل إلحاق الضرر ليس حقاً مطلقاً
- 2- أن شن الهجمات على السكان المدنيين أمراً محظوراً
- 3- يجب التمييز في جميع الأوقات بين فئة الأشخاص الذين يعملون في الأعمال العدائية، وفئة أفراد السكان المدنيين، بهدف حماية الفئة الأخيرة.

ومن أهم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية القرار الصادر عام 1968، والذي أنشأت فيه لجنة خاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر على حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، والقرار الصادر في نوفمبر 1974، الذي أكدت فيه الجمعية العامة على: الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني في فلسطين في تقرير مصيره دون عوائق وفي الاستقلال الوطني والسيادة، وفي العام 1975 أنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة لممارسة الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني (نافعة، 1995، صفحة 180).

كذلك القرار 43/177 المؤرخ في 15 ديسمبر 1988، والذي استخدمت فيه تسمية فلسطين، مشيرة إلى منظمة التحرير الفلسطينية، والذي أكدت فيه على ضرورة سيادة الشعب الفلسطيني على أراضيها التي احتلتها إسرائيل عام 1967.

وفي نفس الاجتماع تم تبني القرار 43/176 الذي دعا إلى مؤتمر دولي للسلام، وأكد على مبادئ تحقيق السلام الشامل، ولم تعترض إلا إسرائيل والولايات المتحدة على عقد مؤتمر السلام، مع إصرارهما على إجراء مفاوضات بدلا من ذلك.

كذلك القرار رقم 3092 أ، ب (الدورة 28) بتاريخ 7 ديسمبر 1973، بناء على تقرير اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر في حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وتطلب في هذا القرار من إسرائيل أن تنقيد باتفاقية جنيف، كما شجبت الجمعية العامة خرق إسرائيل لاتفاقية جنيف، كما أعربت عن قلقها لخرق إسرائيل لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب (قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين 1947-1974، 1993).

وفي تاريخ 8 ديسمبر 2003 قامت الجمعية العامة ب إقرار طلب الى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وحولها (قرار الجمعية العامة 10-ES/14 الخاص بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية).

كذلك قرار الجمعية العامة في الجلسة العامة 62 في ديسمبر 2009 الذي يؤكد على حق عودة النازحين الفلسطينيين بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار والذي أكدت فيه على ضرورة تقييد إسرائيل بدقة التزامها بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني الدولي (العامة، 2022) :

- 1- انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس 1949 على الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل عام 1967
- 2- تطالب إسرائيل بأن تقبل انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأربعاء الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل عام 1967، وبأن تتمثل بدقة لأحكام الاتفاقية
- 3- تهيب بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، أن تواصل وفقا للمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، وحسب ما ورد في فتوى محكمة العدل الدولية في يولييه 2004 بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل لأحكام تلك الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى

4- ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية

الطارئة العاشرة، فيما يتعلق بضمان احترام إسرائيل لأحكام الاتفاقية

5- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

إضافة إلى ذلك ما جاء في الدورة الاستثنائية الطارئة في 13 يونيو 2018 لمناقشة الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة وحماية السكان المدنيين الفلسطينيين والذي أعادت فيه التأكيد على احترام وكفالة القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال وفقاً للمادة 1 من اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رمز الوثيقة: L.32/ES-10/RES/A).

والعديد من القرارات التي لا يمكن حصرها وتتخذها الجمعية العامة بشكل دوري إلا أن إسرائيل لم تحترم القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية.

2. موقف مجلس الأمن من انطباق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

لمجلس الأمن أن يجتمع كلما ظهر تهديد للسلم، كما يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، وينفرد المجلس بسلطة اتخاذ قرارات تلزم الدول بتنفيذها بموجب الميثاق (مجلس الأمن).

2.1 تعريف مجلس الأمن

مجلس الأمن هو أداة الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية الأولى للمحافظة على السلم والأمن الدولي، وذلك بناء على نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة إذ تقرر أنه: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفترضها هذه التبعات".

ويتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً، منهم خمسة دائمون عيّنهم الميثاق بالاسم وهم: فرنسا والمملكة المتحدة والصين والاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية، أما بقية الأعضاء العشرة يتم انتخابهم بصفة دورية من جانب الجمعية العامة، ويراعى في إنتخابهم التوزيع الجغرافي العادل (بوجلال، 2004، صفحة 20).

على الرغم من أن المهمة الرئيسية لمجلس الأمن حفظ السلم والأمن الدوليين إلا أن ذلك لم يمنح منح مجلس الأمن اختصاصاً إضافياً في مجال حماية حقوق الإنسان، بالنظر للمادة 38 والتي تنص على إلزام المجلس بالعمل، وهو يؤدي واجباته وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة، في تحقيق التعاون الدولي والعمل على حل المسائل، والتي من بينها احترام حقوق الإنسان، عند حدوث نزاع من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، ويمثل السعي لفرض احترام القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 المدخل الثاني لمنح المجلس اختصاص في مجال حقوق الإنسان (القاضي، 2015، الصفحات 254-255).

2.2 دور مجلس الامن في تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية

جدير بالذكر أن مجلس الأمن بمقتضى نص المادة 2/94 من الميثاق: أعطت لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة من حيث استخدام صلاحياته أو عدم استخدامها، الأمر الذي من خلاله يستوجب التدخل باستخدام القوة، سواء تعلق الأمر بتهديد مباشر أو غير مباشر للأمن والسلم الدوليين، ففي هذه الحالة تصبح القرارات الصادرة عنه ملزمة للمجلس نفسه، وملزمة للمجتمع الدولي (أفكيرين، 2010، صفحة 250).

ومنذ النكبة الفلسطينية عام 1948م اتخذ مجلس الأمن الدولي سلسلة قرارات متعلقة بالشأن الفلسطيني باعتباره المسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، فعندما اندلعت أعمال القتال أمر مجلس الأمن بوقف إطلاق النار، وقام بنشر قوات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في المنطقة، ووضع المبادئ الأساسية للتوصل إلى تسوية سلمية قائمة على التفاوض (قضية فلسطين ومجلس الأمن)، والتي تعرف ب مبدأ الأرض مقابل السلام في قراره 242 عام 1967، والقرار 338 عام 1973.

ومن تلك القرارات، قرار مجلس الأمن رقم 446 الذي اعتمد في 22 مارس 1979، والذي ندد بممارسة إسرائيل بناء المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة 1967 بما فيها القدس، كما أكد القرار أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في الحرب تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل (مجلس الأمن 446، رمز الوثيقة: RES/S/446، (12 صوت مع- لا أحد مصوت ضد- 3 ممتنع، النتيجة: اعتماد القرار).

كما أشار في قراره رقم 465 لسنة 1980م إلى انتهاك إسرائيل للجسيم لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بمعاملة المدنيين (القاضي، 2015، صفحة 255).

وأدان مجلس الأمن في قراره 521 لسنة 1982 المذبحة الإجرامية للمدنيين الفلسطينيين في بيروت (مذبحة صبرا وشاتيلا)، والقرار 605 الصادر عام 1987، والذي شجب فيه بشدة ما تتبعه إسرائيل من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، وأكد على انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية، والقرار 607 الصادر عام 1988، والذي يطالب فيه إسرائيل أن تمتنع عن ترحيل المدنيين الفلسطينيين، ما يؤكد مجدداً على أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي الفلسطينية، والقرار 672 عام 1990، والذي يدين أعمال العنف التي ارتكبتها إسرائيل في الحرم الشريف في القدس، ويطالب إسرائيل بالالتزام باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين، كما طالب بإيفاد بعثة للمنطقة (https://info.wafa.ps).

كذلك في ديسمبر 1990 وبعد مذبحة المسجد الأقصى التي راح ضحيتها 20 فلسطيني وجرح أكثر من 150 شخصاً، اتخذ مجلس الأمن القرار 681، ويطالب فيه الأمين العام بمراقبة أوضاع المدنيين الفلسطينيين داخل الأرض المحتلة (نافعة، 1995، صفحة 182)، وأدان القرار الحكومة الإسرائيلية باعتبارها سلطة احتلال، بسبب طردها المتكرر للمدنيين الفلسطينيين، ولكن إسرائيل لم تعر هذه القرارات أي انتباه وضربت بها بعرض الحائط (نافعة، 1995، صفحة 322).

والقرار 1435 لعام 2000 الذي صدر عقب دخول شارون للحرم الشريف وقتل 80 فلسطيني، أدان مجلس الأمن دخول شارون للحرم الشريف، مما تسبب بإصابة وإزهاق الأرواح، ودعا القرار إسرائيل بوصفها القوة المحتلة إلى التمسك الدقيق بالتزاماتها القانونية ومسئوليتها ضمن ميثاق جنيف الرابع فيما يتعلق بحماية المدنيين وقت الحرب، ودعا القرار إلى الوقف الفوري للعنف واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان وقف العنف وتجنب القيام بأفعال تحريضية (<http://hrcs.plo.ps/article>)، كما أدان المجلس القوة المفرطة وفي العام 2009 عقب الحرب على قطاع غزة اصدر المجلس القرار رقم 1860، والذي دعا فيه إلى احترام وقف إطلاق النار الفوري والمستدام بشكل يقود إلى انسحاب إسرائيلي كامل من قطاع غزة، وتبنت 14 دولة هذا القرار، أما الولايات المتحدة امتنعت عن التصويت، والقرار 694 الذي يشجب قرار حكومة إسرائيل استئناف إبعاد المدنيين، والقرار 2334 في عام 2016، والذي يدين الاستيطان الإسرائيلي، ويطالب بوقفه في الأراضي الفلسطينية.

إلا أن هذه القرارات وغيرها ما هو إلا حبر على ورق في ظل عدم التزام إسرائيل بها واستمرارها في عدوانها المتواصل على المدنيين الفلسطينيين، ودون أي جدية من المجتمع الدولي لمعاقبة إسرائيل على تمرداتها على تلك القرارات.

3. موقف اللجنة الدولية لحقوق الإنسان

3.1 تعريف اللجنة الدولية لحقوق الإنسان

هي إحدى اللجان الفنية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقاً للمادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة (نصت المادة (68) على: "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً لشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه"، تعني بشكل رئيسي بمجال حقوق الإنسان وتعتبر الجهاز الأساسي الذي يعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وترجع في أصولها إلى قرار المجلس رقم 5 (د-1) المؤرخ في 16 فبراير 1946 (بوجلال، 2004، صفحة 25).

ألغيت لجنة حقوق الإنسان في العام 2006، ليحل محلها مجلس جديد يقوم بمعالجة أوجه الضعف التي أصابت لجنة حقوق الإنسان، بسبب تأثيرها بالسياسة الدولية، ولعل أهم سبب لفشل تلك اللجنة كونها سمحت لدول ذات سجلات سيئة في مجال حقوق الإنسان، سمحت لها بأن تكون عضو داخل هذه اللجنة (علام، 2018، صفحة 139).

ويعد مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة، ويمتلك صلاحية مناقشة كل المواضيع والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان التي تطلب اهتمامه على مدار العام، كما يعقد المجلس اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (<https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/pages/home.aspx>)، وتطور عمل اللجنة على مر السنين، ففي أوائل عهدها ركزت على تحضير الدراسات ووضع المعايير المختلفة بحقوق الإنسان، وتطور عملها تدريجياً وتعداه إلى تطوير وحماية حقوق الإنسان عن طريق التحقيق ومتابعة الانتهاكات (بوجلال، 2004، صفحة 26).

تتألف اللجنة من 53 عضواً ممثلين للدول حسب التوزيع الجغرافي، وهم ليسوا أعضاء مستقلين، وتجتمع سنوياً لمدة ستة أسابيع في جنيف في الفترة الممتدة من مارس إلى أبريل، كما تجتمع في دورات استثنائية نتيجة لأوضاع خطيرة من الانتهاكات،

ففي 17-19/10/2000، اجتمعت لدراسة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة (بوجلال، 2004، صفحة 25).

3.2 دور مجلس حقوق الإنسان في تطبيق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية

اصدر المجلس العديد من القرارات منها القرار الصادر عام 2006 المتعلق بالمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل والذي أكدت فيه على عدم شرعية المستوطنات كما وضع أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل في العام 1967، واعتبر أن نقل إسرائيل لأجزاء للأراضي التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف، وأن تشييد الجدار العازل هو انتهاك للقانون الدولي (https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8480).

وقد اتخذ المجلس قرارات تدين إسرائيل أكثر من باقي دول العالم مجتمعة، ففي العام 2007 كان المجلس قد اصدر 11 قراراً يدين إسرائيل، كما اصدر مرسوماً في يناير من العام 2008، دعا فيه إسرائيل إلى وقف عملياتها العسكرية في قطاع غزة، وفتح حدود القطاع للسماح بدخول المواد الغذائية والوقود والأدوية، وفي العام 2009 أصدرت بعثة تقصي الحقائق تقريرها المعروف بـ "غولدستون" والذي يشير إلى ارتكاب إسرائيل لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وقيامها بجرائم ضد الإنسانية أثناء الحرب على غزة (<https://ar.m.wikipedia.org>).

كذلك أدان المجلس عقب دورة استثنائية في العام 2008 الاستخدام غير المتناسب والعشوائي للقوة من جانب إسرائيل ضد المدنيين الفلسطينيين لاسيما في قطاع غزة، وأعدته انتهاكا صريحاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي، وطالب إسرائيل بوصفها سلطة احتلال أن تتوقف عن إغلاقها الغير قانوني على قطاع غزة، الذي يرقى إلى عقاب جماعي للمدنيين الفلسطينيين (<https://news.un.org/ar/story>).

وفي العام 2021 اعتمد مجلس حقوق الإنسان قراراً تاريخياً بتشكيل لجنة تحقيق دائمة لمعالجة الانتهاكات الإسرائيلية الجارية بحق الشعب الفلسطيني، وتم اعتماد القرار خلال جلسة خاصة، بهذا القرار اعترف المجلس بحالة حقوق الإنسان الخطيرة التي يواجهها الفلسطينيون على جانبي الخط الأخضر (<https://cihrs.org>).

4. موقف محكمة العدل الدولية (فتوى المتعلقة بالجدار العازل)

4.1 تعريف محكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ومقرها في قصر السلام في لاهاي، حيث بدأت المحكمة في العام 1956 بعدما حلت مكان محكمة العدل الدولية الدائمة، كما تعمل المحكمة بموجب نظام أساسي يشبه إلى حد كبير سابقتها، ونظام المحكمة مرفق بميثاق الأمم المتحدة وهو جزء لا يتجزأ منه.

تتألف المحكمة من 15 قاضياً من أصحاب المكانة الخلقية الرفيعة من ذوي الكفاءات القانونية العالية، منتخبتين لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد (بوجلال، 2004، صفحة 23).

وتمارس محكمة العدل الدولية بناء على نصوص نظامها الأساسي نوعين من الاختصاصات هما: الاختصاص القضائي، والاختصاص الاستشاري أو الإفتائي (أفكيرين، 2010، صفحة 275).

ويترتب على كونها جهازاً رئيسياً، أن تشرف منظمة الأمم المتحدة على أنشطة المحكمة، وأن يتم اختيار قضاائها عن طريق الجمعية العامة ومجلس الأمن، وأن يشرف مجلس الأمن على تنفيذ أحكامها، إضافة إلى أن تقوم منظمة الأمم المتحدة بتغطية نفقات المحكمة إضافة لكونها مختصة بإصدار الفتاوى الخاصة بالمنظمة والوكالات المتخصصة (مأمون، 1999، صفحة 78).

ويتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرف فيها، ولأي من الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة قانونية، ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

وقد قسم النظام الأساسي للمحكمة الدول التي تملك حق رفع دعاوي للمحكمة إلى ثلاث فئات:

- 1- دول أعضاء في منظمة الأمم المتحدة
- 2- دول منضمة للنظام الأساسي ليست أعضاء في المنظمة: يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.
- 3- دول أخرى: وتضم الدول التي لا تتمتع بعضوية الأمم المتحدة ولم تنضم للنظام الأساسي للمحكمة لكنها ترغب في التقاضي أمام المحكمة بناء على شروط مجلس الأمن (مأمون، 1999، صفحة 80).

ومن أهم الجوانب التي تسعى إسرائيل لتحقيقها من خلال إقامة الجدار، البعد الأمني: والذي يتمثل في منع تسلل المقاتلين الفلسطينيين من الضفة الغربية ومنع العمليات الاستشهادية، إضافة إلى ذلك ضمان استمرار عمليات سحب ما يزيد عن 400 مليون متر مكعب تشكل كامل الطاقة السنوية المتجددة للحوض المائي الجوي الغربي، وإبعاد الفلسطينيين عن أهم مناطق الحوض من خلال عمليات الحفر، والسيطرة على العديد من الآبار الفلسطينية، كوسيلة لإثراء اليهود على حساب الفلسطينيين، إضافة لإجبار الشعب الفلسطيني على الهجرة فليس من المتصور أن يعيش هذا الشعب بدون مياه، فوسيلة التعطش تعد أداة قسر لهجرة الفلسطينيين (قمر، 2016، الصفحات 56-57).

4-2 فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار العازل

تختص المحكمة بإبداء الآراء الاستشارية في المسائل القانونية فقط، وهي تختلف عن الاختصاص القضائي للمحكمة الذي يشمل النظر في الدعاوي المرفوعة إليه سواء كانت قانونية أم سياسية، كما يختلف الاختصاص الإفتائي كونه قاصراً على هيئات دولية معينة وفقاً لنص المادة 2/96 التي تنص على: أن تجيز لها الجمعية العامة أن تطلب من المحكمة آراء استشارية

بالنسبة للمسائل القانونية المتعلقة بها، والرأي الاستشاري غير ملزم ولكنه يتمتع بقيمة أدبية عالية ويعتبر عملياً بمثابة الحكم الملزم (مأمون، 1999، الصفحات 81-82).

بتاريخ 2003-10-09م تقدمت المجموعة العربية في الأمم المتحدة بمشروع قرار لمجلس الأمن، ينص على أن تشييد إسرائيل للجدار في الأراضي المحتلة، هو أمر غير قانوني بموجب أحكام القانون الدولي، ويجب إلغاؤه، إلا أن الولايات المتحدة استخدمت حق الفيتو لإسقاط المشروع، واثّر فشل مجلس الأمن في اتخاذ القرار طرح الموضوع على الجمعية العامة (قمر م، 2018، صفحة 58).

وفي تاريخ 2004/07/09م أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها في جلسة علنية (دودين، 2021، صفحة 473)، حول قضية قانونية الجدار تلبية لطلب الجمعية العامة بتاريخ 2003/12/03م، ورفضت إسرائيل التعاون مع هذا الرأي مدعية عم وجود صلاحية للمحكمة للبحث في هذه القضية، وزاعمة أن إطار بحث هذه القضية هو العلاقات الثنائية بينها وبين الفلسطينيين. وتضمنت الفتوى النقاط الأساسية التالية:

- 1- إن المحكمة وبالإجماع ترى أنها تتمتع بالاختصاص القضائي لإعطاء الرأي الاستشاري في هذه القضية.
- 2- إن بناء الجدار الذي تشيده إسرائيل وهي سلطة الاحتلال ف الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك في أراضي القدس الشرقية وما حولها، وملحقاته يتعارض مع القانون الدولي (https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4110).
- 3- إن إسرائيل ملزمة بإنهاء خروقاتها للقانون الدولي، وكذلك ملزمة بأن توقف في الحال أعمال البناء للجدار الذي يجري بناؤه على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، وأن تزيل الإنشاءات التي أقامتها فيه، وأن تبطل وتلغي مفعول التشريعات واللوائح التنظيمية كلها المتعلقة بذلك، وفقاً للفقرة 151 من الفتوى.
- 4- إسرائيل ملزمة بالتعويض عن الأضرار كلها والتي نجمت عن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وحولها (قمر م، 2018، صفحة 59).
- 5- يتعين على جميع الدول بعدم الاعتراف بالوضع الغير قانوني الناشئ عن بناء الجدار، وعدم تقديم العون أو المساعدة للمحافظة على الوضع الذي نتج عن ذلك البناء، ويجب على جميع الدول الأطراف في معاهدة جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب أن تلتزم علاوة عن احترامها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي بضمان امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي.
- 6- يجب على الأمم المتحدة ولاسيما الجمعية العامة ومجلس الأمن دراسة الإجراءات الأخرى المطلوب اتخاذها لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن بناء الجدار وملحقاته وأخذ الرأي الاستشاري الحالي في الحسبان (https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4110).

وبناء عليه فإن جميع الدول ملزمة بعد الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار، وعدم تقديم العون والمساعدة في الإبقاء على هذا الوضع الناشئ عن هذا التشييد، كما تتحمل جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة التزاما

بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني على النحو الوارد في الاتفاقية، كما ينبغي للأمم المتحدة ومجلس الأمن لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار (دودين، 2021، صفحة 473).

وعلى الرغم من كل هذه القرارات وغيرها التي صدرت لإيقاف بناء جدار الفصل العنصري، إلا أن سلطات الاحتلال استمرت في بناء الجدار.

خاتمة

وبعد العديد من القرارات التي لا يمكن حصرها وتتخذها اجهزة الامم المتحدة بشكل دوري إلا أن إسرائيل لم تحترم القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية، ولا زالت تمارس عنجهيتها تجاه الشعب الفلسطيني. ضمن نهج إسرائيلي قائم على السياسات والممارسات التمييزية التي تستهدف تفتيت الشعب الفلسطيني. واعتبرت السياسات الاسرائيلية القرارات الدولية ما هي الا حبر على ورق وضربتها بعرض الحائط واستمرت في عدوانها على المدنيين الفلسطينيين، ودون أي جدية من المجتمع الدولي لمعاقبة إسرائيل على تمرداتها على تلك القرارات. ولعل اهم اسباب فشل الأمم المتحدة في إيجاد حلول للقضية الفلسطينية :

- الانحياز الكامل والمطلق من جانب الولايات المتحدة لإسرائيل
- إخلال موازين القوى العالمية تدريجيا لمصلحة إسرائيل والقوى المساندة لإسرائيل
- سوء الإدارة العربية وتحولها لحلقة من حلقات الصراعات العربية

قائمة المراجع

- (s.d.). Récupéré sur <https://info.wafa.ps>.
- (s.d.). Récupéré sur <http://hrcs.plo.ps/article>. أهم قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن القضية الفلسطينية.
- (s.d.). Récupéré sur <https://ar.m.wikipedia.org>. مجلس حقوق الإنسان.
- (s.d.). Récupéré sur <https://cihrs.org>. مركز القاهرة لحقوق الإنسان.
- (s.d.). Récupéré sur https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4110. رأي محكمة العدل الدولية في الجدار.
- (s.d.). Récupéré sur https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4110. رأي محكمة العدل الدولية في الجدار.
- (s.d.). Récupéré sur https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4110. رأي محكمة العدل الدولية في الجدار.
- (s.d.). Récupéré sur https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8480. المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية.
- (s.d.). <https://news.un.org/ar/story>.
- (s.d.). Récupéré sur <https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/pages/home.aspx>. مجلس حقوق الإنسان.
- (2016). إبراهيم، ع. حماية الأعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة) قطاع غزة-دراسة حالة.(رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سعيدة.

- (12) أفكيرين، م. (2010). *قانون المنظمات الدولية النظرية العامة-الأمم المتحدة-المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها-المنظمات الإقليمية الدولية*. مصر: دار النهضة العربية.
- (13) العامة، أ. (2022). *انطباق اتفاقية جنيف الرابعة*. Récupéré sur https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=05iZYia7274248179a05iZYi
- (14) القاضي، س. ع. (2015). *حماية المدنيين والأعيان المدنية من جرائم الحرب*. رسالة دكتوراه غير منشورة، معهد الدراسات والبحوث العربية.
- (15) بوجلال، ب. (2004). *دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان*. تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان.
- (16) دودين، ه. م. (2021). *القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة* "فلسطين نموذجاً". *مجلة العلوم السياسية والقانون*، العدد 27.
- (17) صالح، ك. (2008). *قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي*. أربيل: مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر.
- (18) علام، إ. أ. (2018). *القانون الدولي لحقوق الإنسان "المبادئ العامة وضمانات الحرية"*. مصر: الرحمة للطباعة.
- (19). (1993) *قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين 1947-1974* بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
- (20) *قضية فلسطين ومجلس الأمن*- <https://www.un.org/unispal/ar/data-collection/security-council/> (s.d.). Récupéré sur
- (21) قمر، ز. (2016). *حدود وصلاحيات سلطات الاحتلال في إدارة الموارد الطبيعية*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- (22) قمر، م. أ. (2018). *الجدار العازل أهدافه وأثاره*. *مجلة تطوير العلوم الإجتماعية*.
- (23) مأمون، م. (1999). *قانون المنظمات الدولية*.
- (24) *مجلس الأمن* <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/what-security-council> (s.d.). Récupéré sur
- (25) نافعة، ح. (1995). *الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم منذ 1945* الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.